مركز القاهـــــرة الإقليمـــــي

للتحكيم التجـــــاري الدولي

نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

تقديم

المستشار الدكتور/ محمد أبو العينين

مدير المركز

مقدم إلى

المؤتمر الدولي عن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO

وآثارها على الإقتصاديات العربية وحسم المنازعات الناشئة عنها

ماريوت القاهرة – 19 و20 سبتمبر 1999

نظام
تسوية المنازعات فى
إطار منظمة التجارة العالمية

كان أهم انجازات منظمة التجارة العالمية فى عامها الأول هو نجاحها فى استكمال بنائها الهيكلى ومباشرة عملها من خلال العديد من المجالس واللجان المنبثقة عن المنظمة تنفيذاً لاتفاقيات جولة أوروجواى ومن بينها نظام تسوية المنازعات .

ويحكم هذا النظام مجموعة من القواعد يتضمنها .

UNDERSTANDING ON RULES AND PRCEDURES GOVERNING THE SETTLEMTS OF DISPUTES.
(DISPUTS SETTLEMENT UNDUSTAENDING) ويطلق عليه اختصار (DSU)

وهو النظام الذى يشمل ويستغرق ويطور المواد XX III و XXII من اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ .

وتتطبق قواعد (DSU) على المنازعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء فى المنظمة العالمية للتجارة .
THE MULTILATERAL TRADE ORGANISATION (MTO) فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم المرتبطة بعمل المنظمة وهو التجارة الدولية.

ومن أجل تطبيق (DSU) تم انشاء جهاز لتسوية المنازعات DISPUTE SETTLEMENT BODY (DSB) والذى يقوم بانشاء لجنة PANEL لبحث كل نزاع على حدة. ويحدد DSB مواعيد ونظام جلساته كما يتخذ قراراته بتوافق الآراء CONSENSUS .

وفى هذا الخصوص تنص المادة (٢) من قواعد الـ DSU كما وردت فى الوثيقة الختامية التى صدرت فى مراكش فى ١٥ إبريل سنة ١٩٩٤ على مايأتى:

١."ينشأ جهاز تسوية منازعات ، بموجب هذا التفاهم ، ليدير القواعد والإجراءات ، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة فى الاتفاقيات المشمولة ، ما لم يكن هناك نص آخر فى اتفاق مشمول. لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم ، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات ، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التى تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة. وفيما يخص المنازعات الناشئة استناداً إلى اتفاق هو اتفاق تجارى عديد الأطراف ، فان كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط إلى تلك الأعضاء التى هى أطراف فى الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف. وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجارى عديد الأطراف ، فانه لايحق إلا للأعضاء الأطراف فى ذلك الاتفاق المشاركة فى القرارات أو الإجراءات التى يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات .

٢.يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة فى منظمة التجارة العالمية بتطور أى منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية .

٣.يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها فى هذا التفاهم .

٤.يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء فى الحالات التى تقتضى أحكام وإجراءات هذا التفاهم إتخاذ قرار فيها" [1] .

كما أكدت المادة (٣) من قواعد الوثيقة المذكورة على تقيد الأعضاء بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٤٧ ، وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه .

ونصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القواعد سالفة الذكر على أنه:

"إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول ، يجب على العضو الذى يقدم إليه الطلب ، مالم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك ، أن يجيب على الطلب فى غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ،

---

[1] الصياغة العربية للوثيقة.

بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين. وإذا لم يرسل العضو رداً فى غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب ، أو لم يدخل فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، حق للعضو الذى طلب المشاورات أن ينتقل مباشرةً إلى طلب إنشاء فريق لحسم النزاع" .

وعلى العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات. وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابةً وتدرج الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانونى للشكوى (المادة ٤ فقرة ٤) .

ويجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مُرضية للنزاع ، قبل اللجوء إلى أى إجراء آخر (المادة ٤ فقرة ٥) .

وتكون المفاوضات سرية ، وينبغى ألا تخل بحقوق أى عضو فى أية إجراءات لاحقة (المادة ٤ فقرة ٦) .

وإذا أخفقت المشاورات فى تسوية نزاع ما فى غضون ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات ، جاز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق لحسم النزاع .

ويجوز للطرف الشاكى أن يطلب تشكيل الفريق قبل إنقضاء الستين يوماً إذا ما أعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت فى تسوية النزاع (المادة ٤ فقرة ٧) .

ويجوز للأعضاء فى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن يدخلوا فى مشاورات فى غضون مالا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب. وإذا أخفقت المشاروات فى حل النزاع خلال عشرين يوماً بعد تسلم الطلب ، جاز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق (المادة ٤ فقرة ٨) .

هذا ، وقد أجازت المادة الخامسة من القواعد التجاء الأطراف إلى المساعى الحميدة ، والتوفيق والوساطة بإجراءات تتخذ طوعاً إذا وافق طرفا النزاع .

١) تكوين فرق حسم المنازعات:

فى حالة اخفاق المشاورات على النحو المتقدم يجوز أن يطلب الطرف الشاكى تشكيل فريق لحسم المنازعة ، إلا إذا قرر الجهاز فى ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق (المادة ٦ فقرة ١) .

ويقدم الطلب بتكوين فريق التحكيم مكتوباً ، وينبغى أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات ، وأن يحدد موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانونى للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح (المادة ٦ فقرة ٢) .

وفى الحالات التى يطلب فيها مقدم الطلب انشاء فريق تحكيم تكون له اختصاصات تختلف عن الاختصاصات المنصوص عليها فى القواعد ، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات (المادة ٦ فقرة ٢) .

وحددت المادة السابعة اختصاصات فرق حسم المنازعات وذلك فى حالة عدم اتفاق الأطراف على غير ذلك فنصت على أن تختص فرق حسم المنازعات بمايأتى:

"أن تفحص ، فى ضوء الأحكام ذات الصلة ، الموضوع الذى قدمه الطرف الشاكى إلى جهاز تسوية المنازعات بهدف الوصول إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها فى ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات التى يستند إليها الطرف الشاكى" .

وعلى الفرق أن تناقش الأحكام ذات الصلة فى أى اتفاق أو إتفاقات يذكرها طرفا النزاع (المادة ٧ فقرة ٢) .

وعند إنشاء الفرق ، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفى النزاع ، وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة، جاز لأى عضو أن يبدى ما يشاء من تعليقات أو تحفظات أو اعتراضات (المادة ٧ فقرة ٣).

وينبغى إختيار أعضاء الفريق بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف فى مؤهلاتهم وخبراتهم (المادة ٨ فقرة ٢) .

ولا يجوز أن يعين فى فريق معنى بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطرافاً فى هذا النزاع إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك (المادة ٨ فقرة ٣) .

وتحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات والخبرات المذكورة (المادة ٨ فقرة ٤) .

ويجرى إنتقاء أعضاء الفرق من هذه القائمة حسب الاقتضاء .

ويتكون كل فريق من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع ، خلال عشرة أيام من إنشاء الفريق ، على أن يتكون من خمسة أشخاص. ويجب إخطار الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء.

وتعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفى النزاع. ويجب على طرفى النزاع ألا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة وجوهرية .

إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال عشرين يوماً من تاريخ تكوينه يتولى المدير العام ، بناءً على طلب من أى من الطرفين ، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية ، تشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الاضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة فى النزاع ، وذلك بعد التشاور مع طرفى النزاع .

ويخطر رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين الفريق بهذه الطريقة فى موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد تسلم الرئيس للطلب (المادة ٨ فقرة ٧) .

ويمارس أعضاء الفريق عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات (المادة ٨ فقرة ٩) .

ويمتنع على الأعضاء إصدار التعليمات أو محاولة التأثير على أعضاء الفريق كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة فى موضوع النزاع .

وفى النزاعات التى تقوم بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة ، يجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل من البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك (المادة ٨ فقرة ١٠) .

وتغطى تكاليف أعضاء الفرق ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام ، بناءً على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة. وذلك كله وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من المادة (٨) من القواعد .

٢) إجراءات فرق حسم المنازعات:

يؤخذ فى الاعتبار فى الدعاوى المرفوعة أمام الفريق مصالح طرفى النزاع ومصالح أى أعضاء أخرين وفق اتفاق ذى صلة بالنزاع ، ويمكن لأى طرف ثالث أن يتدخل أمام الفريق وأن يقدم إليه المذكرات وإلى طرفى النزاع الأصليين (المادة ١٠) .

ويضع أعضاء الفريق بعد التشاور مع طرفى النزاع ، وفى أسرع وقت ممكن ، وأن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته ، الجدول الزمنى لسير القضية المعروضة (المادة ١٢ فقرة ٣) .

وحين يفشل طرفا النزاع فى التوصل إلى حل مرض للطرفين ، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير ، فى هذه الحالات ، بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات الفريق (المادة ١٢ فقرة ٧) .

وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل .

ويجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز المدة التى يجرى فيها الفريق دراسته ، منذ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائى لطرفى النزاع ، فترة ستة أشهر .

وفى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، يسعى الفريق إلى اصدار تقريره إلى طرفى النزاع فى غضون ثلاثة أشهر (المادة ١٢ فقرة ٨) .

وإذا وجد الفريق أنه لا يستطيع اصدار تقريره خلال ستة أشهر ، أو خلال ثلاثة أشهر فى الحالات المستعجلة ، يجب عليه إخطار الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير (المادة ١٢ فقرة ٩) .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين انشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر (المادة ١٢ فقرة ٩) .

وتكون مداولات الفرق سرية (المادة ١٤) .

وتوضع تقارير الفرق دون حضور أطراف النزاع فى ضوء المعلومات والبيانات المقدمة .

وتدرج الآراء التى يعبر عنها مختلف أعضاء الفرق فى التقارير دون ذكر أسماء (المادة ١٤) .

٣) إعتماد تقارير الفرق:

ينظر جهاز تسوية المنازعات فى اعتماد التقارير بعد مرور عشرين يوما على تعميمها على الأعضاء ، وذلك لتوفير الوقت الكافى للأعضاء لدراسة التقارير .

ويقدم الأعضاء الذين لديهم اعتراضات على تقرير فريق ما أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتهم ليجرى تعميمها قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذى سينظر خلاله فى التقرير .

ولأطراف النزاع الحق فى المشاركة الكاملة فى دراسة تقرير الفريق ، وتسجل وجهات نظرها بالكامل .

ويعتمد الجهاز تقرير الفريق فى أحد اجتماعاته خلال ستين يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير .

وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف ، فان الجهاز لا ينظر فى اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف. ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء فى التعبير عن آرائهم بشأن تقرير فريق ما (المادة ١٦) .

٤) جهاز الاستئناف:

ويقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف. وينظر جهاز الاستئناف فى القضايا المستأنفة من الفرق ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا .

ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب .

ويتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة ، وبالخبرة الراسخة فى مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما. ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات .

وينبغى أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية فى سعة تمثيلها .

ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة فى تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التى توصل إليها .

ويوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإدارى والقانونى المناسب .

وتغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف ، بما فيها نفقات السفر والاقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة .

ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف فى غضون ثلاثين يوم بعد تعميمه على الأعضاء .

ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء فى التعبير عن آرائهم عن أى تقرير لجهاز الاستئناف (المادة ١٧) .

وإذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن اجراءا ما يتعارض مع اتفاق مشمول ، فأنه يوصى بأن يعدل العضو المعنى الأجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالى. وللفريق أو جهاز الاستئناف ، أن يقترح ، إضافة إلى توصياته ، السبل التى يستطيع العضو المعنى بمقتضاها تنفيذ التوصيات (المادة ١٩) .

وينبغى على العضو المعنى أن يعلم جهاز تسوية المنازعات ، فى الاجتماع الذى يعقده الجهاز فى غضون ثلاثين يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف ، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. وإذا تعذر عمليا الأمتثال فورا للتوصيات والقرارات ، أتيحت للعضو المعنى فترة معقولة من الوقت لكى يفعل ذلك .

٥) التعويضات وإيقاف التمتع بالمزايا:

هذا ، ويراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات (مادة ٢١) ، وإذا أخفق العضو المعنى فى الأمتثال للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٢١) ، يجب على هذا العضو ، الدخول مع العضو الشاكى فى مفاوضات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين. وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال عشرين يوما بعد إنقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكى أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات تعليق تنفيذ الحقوق بالنسبة للعضو المذكور بموجب الاتفاقات (المادة ٢٢) .

هذا ، ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من القواعد تنص على مراعاة مصالح الدول النامية بشكل خاص .

٦) التحكيم السريع:

يجوز لأطراف النزاع كبديل لإجراءات التسوية المتقدمة اللجوء إلى أسلوب التحكيم السريع فى إطار منظمة التجارة العالمية ذلك بالتراضى بين الأطراف على أن يتم اخطار DSB باتفاقات التحكيم وكذلك بالأحكام الصادرة فى إطاره (المادة ٢٥) .

نظرة عامة على المنازعات الدولية

أمام منظمة التجارة العالمية

وفقاً لأخر ما صدر من إحصاءات عن منظمة التجارة العالمية فى يونيو سنة ١٩٩٨ ففيما يلى بيان لما عرض من منازعات على جهاز تسوية المنازعات .

الإجمالى	القضايا المفصول فيها أو غيرالسارية	القضايا المنتهية	القضايا السارية	الموضوعات المميزة	طلبات الإستشارات
	20	7	18	80	115

١- تقارير الاستئناف التى تم اعتمادها

١- الولايات المتحدة

إجراءات الجازولين المحول والعادى

شكوى مقدمة من كل من فنزويلا والبرازيل .

أقرت اللجنة المشكلة صحة هذه الشكاوى التى تمثلت فى أن الإجراءات المنظمة لتجارة الجازولين المطبقة فى الولايات المتحدة الأمريكية تعطى ميزة للجازولين الأمريكى فى مواجهة جازولين الدول مقدمة الشكوى (فنزويلا والبرازيل) مما يعد انتهاكا للمواد I وIII والمادة (٢) من اتفاقية الجات الخاصة بالحواجز الفنية للتجارة. (TBT)

وقد وجدت اللجنة أن تلك الإجراءات لا تتوافق مع المادةIII:4 من إتفاقية الجات وأن الولايات المتحدة الأمريكية ليس لها أن تستفيد من الإستثناء الوارد فى المادة . XX وقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إستئنافا فى ٢١ فبراير ١٩٩٦، وفى ٢٢ أبريل أصدرت لجنة الإستئناف تقريرها بتعديل قرار اللجنة المتعلق بتفسير المادة XX(g) من اتفاقية الجات، ولكنها استقرت على أن المادة XX(g) لا تطبق فى هذه القضية.

٢- اليابان

الضرائب على المشروبات الكحولية

شكوى مقدمة من اللجنة الأوروبية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد تضمنت هذه الشكوى أن المشروبات الكحولية المصدرة إلى اليابان تلقى معاملة غير عادلة بموجب نظام الضرائب اليابانى المفروض على المشروبات الكحولية حيث أنها تفرض ضرائب أقل على "شوتشو" عن تلك المفروضة على الويسكى والكونياك والمشروبات الكحولية البيضاء. وقد تم تشكيل لجنة فض المنازعات DSB فى ٢٧ سبتمبر ١٩٩٥. وانتهت اللجنة إلى أن نظام الضرائب اليابانى لا يتوافق مع المادة III:2 من اتفاقية الجات، وتم إبلاغ الأعضاء بهذا القرار. وفى ٨ أغسطس ١٩٩٦ تقدمت اليابان باستئناف وتم إبلاغ الأعضاء بهذا الاستئناف. وقد انتهى قرار لجنة الاستئناف بتأكيد تقرير اللجنة بأن نظام الضرائب اليابانى على المشروبات الكحولية لا يتوافق والمادة III:2 من اتفاقية الجات ، ولكنها أشارت إلى بعض الأخطاء التى وقعت فيها اللجنة فى الأسباب القانونية. وقد تم اعتماد التقرير ونتيجة الإستئناف فى الأول من نوفمبر ١٩٩٦. وفى ٢٤ ديسمبر ١٩٩٦ تقدمت الولايات المتحدة بموجب المادة ٢١ (٣ ج) بطلب بالتحكيم الإلزامى لتحديد المدة الزمنية المعقولة لتنفيذ الجانب اليابانى لتوصيات لجنة الإستئناف. وقد وجد المحكم أن الفترة المعقولة لتنفيذ التوصيات هى ١٥ شهر .

٣- الولايات المتحدة

القيود على استيراد القطن والملابس الداخلية اليدوية المصنوعة من الفيبر

شكوى مقدمة من كوستاريكا.

وقد تضمن هذا النزاع القيود المفروضة من الولايات المتحدة على استيراد المنسوجات من كوستاريكا وانتهاك إتفاقية ATC. وقد انتهت اللجنة إلى أن القيود الأمريكية عدا بندٍ واحد غير قانونية وتم إخطار الأعضاء بهذا التقرير. وفى ١١ نوفمبر ١٩٩٦ تقدمت كوستاريكا باستئناف ضد البند المذكور والوارد فى تقرير اللجنة. وقد دعمت لجنة الإستئناف موقف كوستاريكا فيما يتعلق بهذا البند. وقد اعتمد مجلس فض المنازعات قراري اللجنة واللجنة الإستئنافية فى ٢٥ فبراير ١٩٩٧. وفى اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد فى ١٠ أبريل ١٩٩٧ أعلنت الولايات المتحدة أن الإجراءات موضوع النزاع لن تطبق بدءا من ٢٧ مارس ١٩٩٧ ولن يتم تجديدها مما يعكس إلتزام الولايات المتحدة الفورى بقرار مجلس فض المنازعات.

٤- البرازيل

إجراءات تؤثر على تجارة جوز الهند المجفف

شكوى من الفلبين.

تقدمت الفلبين بإدعاء بأن الرسوم التعويضية المفروضة من البرازيل على صادرات الفلبين من جوز الهند المجفف لا تتوافق وقواعد GATT و . WTO وقد انتهى قرار اللجنة الى أن شروط الإتفاقية التى يستند إليها المدعى لا تنطبق على النزاع. وقد تقدمت الفلبين باستئناف اعتمدت فيه على أسانيد قانونية واعترضت على التفسير القانونى الذى انتهجته اللجنة. وقد اعتمدت لجنة الإستئناف التفسير القانونى والأدلة القانونية التى توصلت إليها اللجنة.

٥- الولايات المتحدة

إجراءات تؤثر على استيراد القمصان المصنوعة من الصوف المغزول

شكوى مقدمة من الهند.

تتعلق هذه القضية بالإجراءات التحفظية الإنتقالية المفروضة من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد ادعت الهند أن هذه الإجراءات التحفظية لا تتوافق مع المواد ٢ و٦ و٨ من إتفاقية .ATCوقد تم تشكيل اللجنة فى اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد يوم ١٧ أبريل ١٩٩٦، وقد انتهت اللجنة إلى أن الإجراءات التحفظية المفروضة من الولايات المتحدة تعد انتهاكاً لأحكام إتفاقية ATC ومع ذلك وفى ٢٤ فبراير ١٩٩٧ تقدمت الهند باستئناف ضد بعض المسائل القانونية المعينة وكذلك ضد التفسير القانونى الذى قدمته اللجنة. وقد اعتمدت اللجنة الإستئنافية قرار اللجنة الخاص بتلك المسائل وبالتفسير القانونى الذى قدمته.

٦- كندا

بعض الإجراءات المعينة الخاصة بالدوريات

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة.

ادعت الولايات المتحدة فى طلب إجراء المشاورات الذى قدمته فى ١١ مارس ١٩٩٦ أن الإجراءات التى تمنع أو تقيد استيراد كندا لبعض الدوريات يتعارض مع المادة XI من اتفاقية الجات. وقد ادعت الولايات المتحدة أيضا أن المعاملة الضريبية لبعض الدوريات وتطبيق أسعار بريدية تفضيلية لبعض الدوريات الكندية لا يتوافق مع المادة III من اتفاقية الجات. وقد شكل مجلس فض المنازعات لجنة فى ١٩ يونيو ١٩٩٦ . وقد توصلت اللجنة إلى أن الإجراءات

المطبقة من الجانب الكندى يعد انتهاكاً لقواعد الجات. وفى ٢٩ أبريل ١٩٩٧ تقدمت كندا باستئناف ضد بعض المسائل القانونية وضد التفسير القانونى الذى قدمته اللجنة. وقد وافقت لجنة الإستئناف على تقرير اللجنة بتطبيق قواعد الجات ١٩٩٤ على الجزء V.1 من قانون فرض الضرائب الكندى، ولكنها نقضت ما توصلت إليه اللجنة من أن الجزء V.1 لا يتوافق مع الجملة الأولى من المادة III:2 من إتفاقية الجات ١٩٩٤ حيث انتهت لجنة الإستئناف إلى أن الجزء V.1من قانون فرض الضرائب الكندى لا يتوافق مع الجملة الثانية من المادة III:2 من إتفاقية الجات ١٩٩٤. ونقضت لجنة الإستئناف أيضاً قرار اللجنة بأن جدول الأسعار البريدية الكندى "الممول" يتوافق مع المادة III:8 (b) من اتفاقية الجات ١٩٩٤.

٧- اللجنة الأوروبية

نظام إستيراد وبيع وتوزيع الموز

شكوى مقدمة من إكوادور وجواتيمالا وهندوراس والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

طلب الشاكون فى هذه القضية - باستثناء إكوادور - إجراء مشاورات مع اللجنة الأوروبية فى هذه المسألة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥. بعد انضمام إكوادور إلى إتفاقية منظمة التجارة العالمية طلب الشاكون مرة أخرى إجراء مشاورات مع اللجنة الأوروبية فى ٥ فبراير ١٩٩٦.

ادعى الشاكون أن نظام اللجنة الأوروبية الخاص باستيراد وبيع وتوزيع الموز مخالف للمواد I و IIو IIIو X و XI و XIII من اتفاقية الجات وكذلك مخالف لأحكام إتفاقية تراخيص الإستيراد ، واتفاقية الزراعة واتفاقية TRIMs واتفاقية GATS .

وتم تشكيل لجنة فى اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد فى ٨ مايو ١٩٩٦. وقد توصلت اللجنة إلى أن نظام استيراد الموز الذى تتبعه اللجنة الأوروبية وكذلك إجراءات تراخيص استيراد الموز فى هذا النظام يعد مخالفاً لإتفاقية الجات. وكذلك توصلت اللجنة إلى أن التنازل فى اتفاقية لومى يخص مخالفة المادة XIII من اتفاقية الجات ، ولكن ليس المخالفات التى تنشأ عن نظام التراخيص.

وفى ١١ يونيو ١٩٩٧ تقدمت اللجنة الأوروبية باستئناف ضد بعض النقاط القانونية المعينة وضد التفسير القانونى الذى قدمته اللجنة . وقد وافقت لجنة الإستئناف على معظم ما توصلت إليه اللجنة ولكنها نقضت قرار اللجنة بأن مخالفة المادة XIII من قواعد الجات قد تم التنازل عنه بموجب تنازل إتفاقية لومى، وأن هناك جوانب معينة من نظام التراخيص تعد انتهاكاً للمادة Xمن اتفاقية الجات واتفاقية تراخيص الإستيراد.

وفى ١٧ نوفمبر ١٩٩٦ طلب الشاكون تحديد فترة زمنية معقولة بموجب تحكيم إلزامى يتم فيها تنفيذ التوصيات والأحكام طبقاً للمادة ٢١(٣ ج) من نظام حسم المنازعات DSU . وقد انتهى المحكم إلى أن الفترة الزمنية المعقولة هى من ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧ إلى ١ يناير ١٩٩٩.

٢- تقارير الإستئناف التى تم إصدارها

١- الهند

حماية براءة إختراع خاصة بمنتجات كيماوية صيدلية وزراعية

شكوى مقدمة من الولايات المتحد الأمريكية.

يتعلق هذا الطلب المؤرخ ٢ يوليو ١٩٩٦ بإدعاء بعدم وجود حماية لبراءات إختراع المنتجات الكيماوية الصيدلية والزراعية فى الهند، كما تم الإدعاء بانتهاك المواد أرقام ٢٧ و ٦٥ و٧٠ من اتفاقية TRIPS. وقد طلبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة فى ٧ نوفمبر ١٩٩٦، وتم تشكيل هذه اللجنة بالفعل فى اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٩٦.

وقد انتهت اللجنة إلى أن الهند لم تنفذ إلتزاماتها بمقتضى المادة ٧٠ (٨ أ) أو المادة ٦٣ (١) و(٢) من اتفاقية TRIPS وذلك بفشلها فى وضع آلية تحمى بصورة كافية الأسبقية والجدة الخاصة بتطبيقات براءات إختراع المنتجات الكيماوية الصيدلية والزراعية. وانتهت أيضاً إلى أن الهند لم تلتزم بالمادة ٧٠(٩) من اتفاقية TRIPS بفشلها فى وضع نظام منح الحقوق الخاصة بالتسويق .

وفى ١٥ أكتوبر ١٩٩٧ قدمت الهند استئنافاً ضد بعض النقاط القانونية المعينة وضد التفسير القانونى الذى قدمته اللجنة . وقد وافقت لجنة الإستئناف - مع بعض التعديلات - على

قرار اللجنة الخاص بالمواد ٧٠(٨) و ٧٠(٩) ولكنها قررت أن المادة ٦٣(١) ليست ضمن شروط الإحالة إلى اللجنة.

٣- تقارير اللجان التى تم استئنافها

(١- أ) اللجنة الأوروبية - الإجراءات المؤثرة على اللحوم ومنتجات اللحوم (هرمونات)

شكوى من الولايات المتحدة الأمريكية.

طلبت الولايات المتحدة الأمريكية فى كتابها المؤرخ ٢٥ أبريل ١٩٩٦ تشكيل لجنة على أساس ادعائها بأن الإجراءات المفروضة من اللجنة الأوروبية بمنع استخدام مواد معينة ذات التأثير الهرمونى فى تربية الماشية يقيد أو يمنع استيراد اللحوم ومنتجاتها من الولايات المتحدة الأمريكية ويتناقض بوضوح مع المادة III أو XI من اتفاقية الجات، والمواد ٢ و ٣ و٥ من اتفاقيةSPS ، والمادة ٢ من اتفاقيةTBT ، والمادة ٤ من اتفاقية الزراعة. وقد تم تشكيل لجنة فى اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد ٢٠ مايو ١٩٩٦.

وقد انتهت اللجنة إلى أن القيود التى فرضتها اللجنة الأوروبية على استيراد اللحوم ومنتجاتها من الماشية التى يتم معالجتها بواحد أو أكثر من ستة أنواع معينة من الهرمونات التى تستخدم فى أغراض التسمين تعد مخالفة للمواد ٣(١) و ٥(١) و٥(٥) من اتفاقيةSPS .

وقد اعتزمت اللجنة الأوروبية تقديم استئناف يتعلق بعض مسائل القانون والتفسير القانونى الذى تبنته اللجنة .

(١ - ب) اللجنة الأوروبية

الإجراءات المؤثرة على الماشية و اللحوم (هرمونات)

شكوى مقدمة من كندا.

فى ٢٨ يونيو ١٩٩٦ طلبت كندا إجراء مشاورات مع اللجنة الأوروبية فيما يتعلق باستيراد الماشية واللحوم من الماشية التى تعالج بأنواع معينة من المواد ذات التأثير الهرمونى وذلك بمقتضى المادة XXII من اتفاقية الجات والشرط المماثل له فى اتفاقية SPS واتفاقية TBT واتفاقية الزراعة. وقد تم تشكيل لجنة بمقتضى الإدعاء بانتهاك المواد ٢ و ٣ و ٥ من اتفاقيةSPS والمادة III أو XI من اتفاقية الجات والمادة ٢ من اتفاقية TBT والمادة ٤ من اتفاقية الزراعة.

وقد جاء الإدعاء الكندي مماثلا تماما للإدعاء الأمريكى الذي تم تشكيل لجنة لنظره فى وقت سابق.

وقد انتهت اللجنة إلى أن الحظر على استيراد اللحوم ومنتجاتها من الماشية التى تعالج بأى من أنواع الهرمونات الستة لأغراض التسمين يعد مخالفا للمواد ٣(١) و ٥(١) و ٥(٥) من اتفاقية SPS .

وقد تقدمت اللجنة الأوروبية باستئناف يتعلق ببعض مسائل القانون وبالتفسير القانونى الذى اعتمدته اللجنة .

٤- تقارير اللجان الصادرة

(١) الأرجنتين – الإجراءات المؤثرة على استيراد الجوارب، المنسوجات، الملابس وأصناف أخرى

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة.

يتعلق هذا الطلب المؤرخ ٤ أكتوبر ١٩٩٦ بقيام الأرجنتين بفرض رسوم معينة وبعض الإجراءات الأخرى على الأصناف السابق ذكرها بما يزيد عن الحد المسموح به. وقد ادعت الولايات المتحدة أن هذه الإجراءات تعد انتهاكا للمواد II و VII و VIII و X من اتفاقية الجات ١٩٩٤ ، والمادة ٢ من اتفاقية TBT والمواد من ١ إلى ٨ من اتفاقية تنفيذ المادة VII من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والمادة المادة ٧ من اتفاقية المنسوجات والملابس.

وفى ٩ يناير ١٩٩٧ طلبت الولايات المتحدة الأمريكية تشكيل لجنة للفصل فى هذا الأمر، وتم تشكيل هذه اللجنة بالفعل فى اجتماع مجلس فض المنازعات المنعقد ٢٥ فبراير ١٩٩٧. وقد احتفظت كل من اللجنة الأوروبية والهند بحقوق الطرف الثالث فى هذا النزاع.

وقد انتهت اللجنة إلى أن الحد الأدنى المعين للرسوم المفروضة من الأرجنتين على المنسوجات والملابس يعد مخالفا لاشتراطات المادة II من اتفاقية الجات، وأن الضريبة الإحصائية البالغة ٣٪ من القيمة المفروضة من الأرجنتين على الواردات تعتبر انتهاكا لشروط المادة VIII من اتفاقية الجات.

٥ – اللجان العاملة

(١) اليابان

الإجراءات المؤثرة على أفلام وأوراق التصوير الإستهلاكية

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية.

فى ١٣ يونيو ١٩٩٦ طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء مشاورات مع اليابان فيما يتعلق بالقوانين والإجراءات والشروط اليابانية التى تؤثر على توزيع والتقدم للبيع والبيع المحلى لأفلام وورق التصوير الإستهلاكية المستوردة. وقد ادعت الولايات المتحدة أن الحكومة اليابانية تعامل أفلام وأوراق التصوير المستوردة بصورة غير تفضيلية من خلال تلك الإجراءات مما يعد انتهاكا للمادتين III و X من اتفاقية الجات. وادعت الولايات المتحدة أيضا أن هذه الإجراءات تلغى أو تضعف عائدات الولايات المتحدة. وقد طلبت الولايات المتحدة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٩٦ بتشكيل لجنة وتم تشكيلها بالفعل فى ١٦ أكتوبر ١٩٩٦.

(٢) الولايات المتحدة

حرية كوبا وقانون تدعيم الديمقراطية

شكوى مقدمة من اللجنة الأوروبية.

فى ٣ مايو ١٩٩٦ طلبت اللجنة الأوروبية إجراء مشاورات مع الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بقانون حرية كوبا وقانون تدعيم الديمقراطية (ليبرتاد) لعام ١٩٩٦ بالإضافة إلى بعض التشريعات الأخرى التى تم سنها من قبل الكونجرس الأمريكى والخاصة بالعقوبات التجارية ضد كوبا. وقد ادعت اللجنة الأوروبية أن القيود التجارية الأمريكية المفروضة على البضائع كوبية المنشأ، وكذلك الرفض المحتمل للتأشيرات واستبعاد غير الأمريكيين من الإقليم الأمريكى يعتبر انتهاكا لإلتزامات الولايات المتحدة بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وقد تم الإدعاء بانتهاك المواد I و III و V و XI و XIII من اتفاقية الجات ، والمواد I و III و VI و XVI و XVII من اتفاقية الجاتس . GATS وقد ادعت اللجنة الأوروبية أيضا حتى وإن لم تمثل المفروضة من الولايات المتحدة انتهاكا لمواد بعينها فى اتفاقيتى الجات والجاتس، إلا أنها على الرغم من ذلك تلغى أو تقلل من العائدات المتوقعة بمقتضى اتفاقيتي الجات ١٩٩٤ و الجاتس ، كما أنها تقلل من مكاسب المستهدفة من اتفاقية الجات ١٩٩٤.

وقد طلبت اللجنة الأوروبية فى ٣ أكتوبر ١٩٩٦ تشكيل لجنة لنظر هذا الأمر. وقد شكل مجلس فض المنازعات لجنة فى اجتماعه المنعقد ٢٠ نوفمبر ١٩٩٦ . وبناء على طلب من اللجنة الأوروبية أوقفت اللجنة عملها فى ٢٥ أبريل ١٩٩٧.

٣- الولايات المتحدة

منع استيراد أنواع من الجمبرى ومنتجاتها

شكوى مقدمة من الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند.

يتعلق هذا الطلب المؤرخ ٨ أكتوبر ١٩٩٦ بشكوى مشتركة من الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند ضد الحظر المفروض من الولايات المتحدة على استيراد الجمبرى ومنتجاته من هذه الدول بمقتضى الجزء ٦٠٩ من القانون العام الأمريكى ١٠١-٦٢ . وفى هذا الطلب تم الإدعاء بانتهاك المواد I و XI و XIII من اتفاقية الجات ١٩٩٤، وإلغاء وتقليل المكاسب المتوقعة.

وفى ٩ يناير ١٩٩٧ طلبت كل من ماليزيا و تايلاند تشكيل لجنة ، بينما تقدمت باكستان بنفس هذا الطلب فى ٣٠ يناير ١٩٩٧.

وفى اجتماعها المنعقد ٢٥ فبراير ١٩٩٧ شكل مجلس فض المنازعات لجنة لنظر النزاع .

وقد احتفظت كل من أستراليا ، كولومبيا ، اللجنة الأوروبية ، الفلبين ، سنغافورة ، هونج كونج ، الهند ، جواتيمالا ، المكسيك ، اليابان ، نيجيريا ، سرى لانكا بحقوقهم كطرف ثالث. وفى ٢٥ فبراير ١٩٩٧ طلبت الهند أيضا تشكيل لجنة تنظر نفس الموضوع. وقد وافق مجلس فض المنازعات على تشكيل اللجنة بناء على طلب الهند فى اجتماعه المنعقد ١٠ إبريل ١٩٩٧ ولكنه وافق على ضمها إلى اللجنة المشكلة بالفعل لنظر نفس الشكوى .

(٤) أ- الاتحاد الاوروبى

التوزيعات الجمركيه لبعض اجهزة الكمبيوتر

طلب مؤرخ ٨ نوفمبر ٩٦ مقدم من الولايات المتحده بشأن اعادة توزيع الاتحاد الاوروبى للتعريفه الخاصة ب Area Network المحليه و الكمبيوتر الشخصى.

تدعى الولايات المتحده ان هذه الإجراءات تخالف البند ٢ من الجات ٩٤. وطلبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة . وشكل مجلس فض المنازعات اللجنة واحتفظت كل من اليابان، كوريا، الهند وسنغافورة بحقوق الطرف الثالث.

(٤) ب) المملكة المتحدة

التصنيف الجمركي لبعض اجهزة الكمبيوتر

طلب مؤرخ ١٤ فبراير ٩٧ مقدم من الولايات المتحده بشأن اعادة توزيع الاتحاد الاوروبى للتعريفه الخاصة بال Area Network المحليه(LAN)و الكمبيوتر الشخصى.

وتدعى الولايات المتحده ان هذه الإجراءات تخالف البند ٢ من الجات ٩٤.

وفى ٧ مارس ١٩٩٧ طلبت الولايات المتحده تشكيل لجنة . وفى ٢٠ مارس ١٩٩٧ وافقت الDSB على ان تضم تلك القضية لنفس اللجنة المشكله فى النزاع السابق .

(٤)ج-ايرلندا

التصنيف الجمركي لبعض اجهزة الكمبيوتر

طلب مؤرخ ١٤ فبراير ٩٧ مقدم من الولايات المتحده بشأن نفس الموضوع السابق وفى ٧ مارس ١٩٩٧ طلبت الولايات المتحدة تشكيل اللجنة . وفى اجتماعها فى ٢٠ مارس ١٩٩٧ وافقت الـ DSB على ان تضم تلك القضية لنفس اللجنة المشكله فى موضوع النزاع المشار إليه سابقا .

(٥) جواتيمالا

استطلاع مضاد للإغراق بشأن استيراد اسمنت بورتلاند من المكسيك:

طلب مقدم من المكسيك بتاريخ ١٥ اكتوبر ٩٦ بشأن التحقق من الإجراءات المضادة للإغراق بواسطة جواتيمالا . وادعت المكسيك ان إجراءات جواتيمالا تتنافى مع التزاماتها طبقا للبند ٢، ٣ ، ٥ و ٧-١ للاتفاقية المضادة للاغراق. وفى ٤ فبراير ١٩٩٧ طلبت المكسيك تشكيل لجنة .

وفى اجتماعها فى ٢٠ مارس٩٧ شكلت الDSB اللجنة. واحتفظت كل من امريكا،كندا،هندوراس والسلفادور بحقوق الطرف الثالث.

(٦) أستراليا

الإجراءات المؤثرة على استيراد سمك السالمون

طلب مؤرخ ٥ اكتوبر ١٩٩٥ مرفوع من كندا بشأن رفض استراليا لاستيراد سمك السالمون من كندا لاسباب خاصه بالحجر الصحى.

وادعت كندا ان هذا الرفض يتنافى مع البند ١١ و ١٣ وكذلك يتنافى مع اتفاقية ال SPS.وطلبت كندا فى ٧ مارس ١٩٩٧ تشكيل اللجنة .وفى اجتماعها فى ١٠ ابريل ١٩٩٧ شكل مجلس فض المنازعات اللجنة .

واحتفظت كل من الولايات المتحدة والاتحاد الاوروبى بحقوق الطرف الثالث.

(٧) (ا) اندونسيا

بعض الإجراءات المؤثره على صناعة السيارات

طلب مقدم من اليابان بتاريخ ٤ اكتوبر ١٩٩٦ بشأن البرنامج الاندونيسى القومى للسيارات . وادعت اليابان ان هذه الإجراءات تتنافى مع الالتزامات الاندونيسيه بالبند ١-١ و ٣-٢و٣-٤ و١٠-٣أ من الجات ٩٤ و كذلك تتعارض مع البند ٢ و٤ر٥ من اتفاقية ال TRIM.

كما طلبت اليابان فى ١٧ ابريل ١٩٩٧ تشكيل اللجنة .وفى اجتماعها فى ١٢ يونيو ١٩٩٧ شكلت ال DSB اللجنة. وطبقا للبند ٩-١ من ال DSU قرر ال DSB انها ستنظر هذا النزاع والنزاعين السابقين وأن اللجنة مشكلة من فرد واحد .

(٧) (ب) اندونسيا

بعض الإجراءات المؤثرة على صناعة السيارات

طلب مقدم من اليابان بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٦ بشأن نفس إجراءات النزاعات الثلاثة السابقة وقرر مجلس فض المنازعات ان اللجنة المشكلة ستنظر هذه النزاعات .

(٧) (ج) اندونيسيا

بعض الإجراءات المؤثرة على صناعة السيارات

طلب مقدم من الاتحاد الاوروبى بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٩٦ بشأن اعفاء اندونيسيا للرسوم الجمركيه والضرائب الكمالية على الواردات من "الناقلات القومية"و مكوناتها .

وادعى الاتحاد الاوروبى ان هذه الاجراءات تتنافى مع الالتزامات الاندونيسيه بالبند ١ و٣ من الجات١٩٩٤، والبند ٢ من اتفاقية الTRIM والبند ٣ من اتفاقية الSCM.

فى ١٢ مايو ١٩٩٧ طلب الاتحاد تشكيل لجنة ، وفى اجتماع الDSB فى ١٢ يونيو ٩٧ شكل ال DSB اللجنة . وطبقاً للبند ٩-١ من ال DSU قرر الDSB ان هذه اللجنة ستنظر هذا النزاع والنزاعين السابقين .

(٧) (د) اندونسيا

بعض الإجراءات المؤثرة على صناعة السيارات

طلب مقدم من الولايات المتحده بتاريخ ٨ اكتوبر ١٩٩٦ بشأن نفس موضوع السابق وعلى ذات الأسس .

(٨) الاتحاد الاوروبى

الإجراءات المؤثرة على استيراد بعض منتجات الدواجن:

طلب مقدم من البرازيل بتاريخ ٢٤ فبراير ٩٧ بشأن نظام الاتحاد الاوروبى الخاص باستيراد بعض منتجات الدواجن وتطبيق التعريفه الخاصة بهذه المنتجات بواسطه الاتحاد الاوروبى. وشكلت ال DSB اللجنة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ٣٠ يوليو٩٧ . واحتفظت كل من الولايات المتحده وتايلاند بحقوق الطرف الثالث.

(٩) (أ) كوريا

الضرائب على المشروبات الكحولية

طلب مقدم من الاتحاد الاوروبى بتاريخ ٤ ابريل ٩٧ بشأن الضرائب الداخليه التى تفرضها كوريا على بعض المشروبات الكحوليه طبقا لقانونها الخاص بالضرائب على المشروبات الروحيه.

وشكلت مجلس فض المنازعات اللجنة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦ اكتوبر ٩٧ . واحتفظت كل من كندا والمكسيك بحقوق الطرف الثالث.

(٩) ب كوريا

الضرائب على المشروبات الكحولية

طلب مقدم من الولايات المتحده بتاريخ ٢٣ مايو ٩٧ بشأن نفس الإجراءات المعترض عليها من قبل الاتحاد الاوروبى فى الطلب السابق .

وشكلت ال DSB اللجنة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦ أكتوبر ٩٧ . واحتفظ كل من كندا والمكسيك بحقوق الطرف الثالث.

(١٠) الارجنتين

الإجراءات التى تؤثر على المنسوجات والملابس والاحذية

طلب مقدم من الاتحاد الاوروبى بتاريخ ١٧ ابريل ١٩٩٧ بشأن الرسوم الخاصه بالمنسوجات والملابس والتى ادعى انها اسفرت عن زيادة الرسوم و ادت الى تطبيق تعريفات تزيد عن النسبة التى حددتها الارجنتين وهى ٣٥٪ .

وادعى الاتحاد الاوروبى ان هذه الاجراءات تتنافى مع التزامات الارجنتين بالبند ٢ من الجات ٩٤ وكذلك تتنافى مع البند ٧ من الATC.

وفى ١٠ سبتمبر ٩٧ طلب الاتحاد الاوروبى تشكيل لجنة وشكلت ال DSB اللجنة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦ أكتوبر ٩٧ . واحتفظت الولايات المتحده بحقوق الطرف الثالث.

(١١) الهند

حماية امتياز للمنتجات الدوائية والكيماويات الزراعية

طلب مقدم من الاتحاد الاوروبى بتاريخ ٢٨ ابريل ١٩٩٧ بشأن ادعاء غياب حماية امتياز المنتجات الدوائية والكيماويات الزراعية بالهند وغياب الانظمة الشكلية التى تسمح بفهرسة طلبات الامتياز وتمنح حق التسويق الخاص لكل منتج. وادعى الاتحاد الاوروبى ان ذلك يتنافى مع التزامات الهند بالبند ٧٠ فقرة ٨ و٩ من اتفاقية الTRIPS. طلب الاتحاد الاوروبى فى ٩

سبتمبر ١٩٩٧ تشكيل اللجنة وشكلت ال DSB اللجنة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦ اكتوبر ٩٧ . واحتفظت الولايات المتحده بحقوق الطرف الثالث.

(١٢) شيلى

الضرائب على المشروبات الكحولية

طلب مقدم من الاتحاد الاوروبى بتاريخ ٤ يونيو ١٩٩٧ بشأن الضريبة الخاصه التى فرضتها تشيلى على المشروبات الروحيه والتى تدعى فرض ضريبة اعلى على المشروبات الروحيه المستورده عنها على المشروبات الروحيه المحليه "Pisco".

ويدعى الاتحاد الاوروبى ان هذه التفرقه بين للمشروبات الروحيه المستورده تتنافى مع البند ٣-٣ من الجات ٩٤ .

طلب الاتحاد الاوروبى فى ٣ اكتوبر ١٩٩٧ تشكيل اللجنة وشكلت ال DSB اللجنة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٨ نوفمبر ٩٧ . واحتفظت كل من كندا، المكسيك، بيرو والولايات المتحده بحقوق الطرف الثالث.

(١٣) الهند

القيود الكمية على الواردات من المنتجات الزراعيه والصناعية والمنسوجات

طلب مقدم من الولايات المتحده فى ١٥يوليو١٩٩٧ بشأن القيود الكميه التى فرضتها الهند على عدد كبير من واردات المنتجات الزراعيه والصناعية والمنسوجات .

وادعت الولايات المتحده الامريكية ان هذه القيود الكميه والتى تتضمن اكثر من ٢٧٠٠منتج زراعى وصناعى اعلن لمنظمة التجاره العالميه يتنافى مع التزامات الهند بالبند ١١-١ ،١٨-١١من الجات ٩٤ ، ويتنافى مع البند ٤-٢ من اتفاقية الزراعه كما يتنافى مع البند ٣ من اتفاقية اجراءات تراخيص الواردات .

طلبت الولايات المتحدة فى ٣ أكتوبر ١٩٩٧ تشكيل اللجنة وشكلت ال DSB اللجنة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٨ نوفمبر ٩٧ .

(١٤) اليابان

الإجراءات التى تؤثر على المنتجات الزراعية

طلب مقدم من الولايات المتحده فى ٧ إبريل ١٩٩٧ بشأن منع اليابان لاستيراد المنتجات الزراعيه لاجراءات خاصه بالحجر الصحى .

وفى ٣ أكتوبر ٩٧ طلبت الولايات المتحده تشكيل لجنة. وشكلت ال DSB اللجنة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٨ نوفمبر ٩٧ .

واحتفظ كل من الاتحاد الاوروبى ، المجر والبرازيل بحقوق الطرف الثالث.

(١٥) الاتحاد الاوروبى

الإجراءات التى تؤثر على منتجات الزبدة

طلب مقدم من نيوزيلاند بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٩٧ بشأن قرار صادر من الاتحاد الاوروبى وقطاع الجمارك وضرائب الإنتاج بالمملكة المتحدة لأثر القرار الصادر من الإتحاد الأوروبى باستبعاد بعض أنواع الزبدة النيوزيلندى من القائمة وادعت نيوزيلندا مخالفة ذلك للبنود ٢ ، ٢، ١٠ ، ١١ من اتفاقية الجات والبند ٢ من اتفاقية TBT والبند ٣ من اتفاقية إجراءات تراخيص الإستيراد. وطلبت نيوزيلندا تشكيل هيئة فى ٦ نوفمبر ١٩٩٧ وشكلت مجلس فض المنازعات اللجنة فى ١٨ نوفمبر ١٩٩٧ واحتفظت الولايات المتحدة بحقوق الطرف الثالث.

٦- الاستشارات المعلقة

١(ا-)كوريا- إجراءات متعلقه باختباروفحص المنتجات الزراعية

طلب مقدم من الولايات المتحده بتاريخ ٦ ابريل ٩٥ . يتضمن النزاع اختبار ومعاينه متطلبات المنتجات الزراعيه المورده الى كوريا. ويدعى ان الإجراءات تخالف البند ٣ و١١ من الجات، البنود ٢و٥ من اتفاقية الإجراءات الصحية (SPS)والبنود ٥و٦ من TBTوالبند الزراعى الرابع.

١(ب) كوريا – إجراءات متعلقه باختبار وفحص المنتجات الزراعية

طلب إجراء استشارات مقدم من الولايات المتحده بتاريخ ٢٤ مايو ٩٦بشأن اختبار وفحص وإجراءات اخرى مطلوبة لتوريد منتجات زراعيه لكوريا. وقد ادعت الولايات المتحدة ان هذه الاجراءات تقيد الإستيراد وتعد مخالفة لإتفاقية WTO . كما تم الإدعاء بأن ذلك يعد انتهاكا للمواد III و XI من اتفاقية الجات، والمواد ٢ ، ٥ ، ٨ من إتفاقية SPS ، والمواد ٢ ، ٥ ،٦ من اتفاقية TBT والمادة ٤ من اتفاقية الزراعة. وقد طلبت الولايات المتحدة إجراء مشاورات مع كوريا فى مسائل مماثلة فى ٤ أبريل ١٩٩٥ .

(٢) أستراليا

إجراءات مؤثرة على استيراد السلمون

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية .

يتعلق طلب الاستشارات المؤرخ ١٧ نوفمبر ١٩٩٥ بنفس الإجراءات التى تم الإدعاء بمخالفتها بمقتضى اتفاقيات WTO

(٣) (أ) تركيا

القيود على واردات منتجات المنسوجات و الملابس

شكوى مقدمة من هونج كونج فى هذا الطلب المؤرخ ١٢ فبراير ١٩٩٦

أدعت هونج كونج أن القيود الكمية المفروضة من تركيا على منتجات المنسوجات والملابس يعد انتهاكا للمواد XI, XIII من اتفاقية الجات .

وقد ادعت هونج كونج أن المادة XXIV من اتفاقية الجات لا تعطى الحق لتركيا لفرض قيود كمية جديدة بخصوص هذه القضية .

(٣) ب–تركيا

القيود على واردات منتجات المنسوجات والملابس

شكوى مقدمة من الهند

يدعى هذا الطلب المؤرخ ٢١ مارس ١٩٩٦ أن فرض تركيا لقيود كمية على أنواع عديدة من واردات المنتجات النسجية والملابس يعتبر مخالفا للمواد XI,XIII من اتفاقية الجات وكذلك المادة ٢ من اتفاقية ATC .

(٣) ج -تركيا القيود على واردات منتجات المنسوجات والملابس

شكوى مقدمة من تايلاند .

يتعلق طلب الاستشارات المؤرخ ٢٠ يونيه ١٩٩٦ بفرض تركيا لقيود كمية على المنتجات النسجية والملابس المستوردة من تايلاند .

كما تم الادعاء أنذلك يعد انتهاكا للمواد I,II,XI,XIII وكذلك للمادة ٢ لم اتفاقية المنسوجات .

٤- البرازيل

الرسوم التعويضية على واردات جوز الهند المجفف ومسحوق لبن جوز الهند الوارد من

سرى لانكا

شكوى مقدمة من سرى لانكا

تدعى سرى لانكا فى هذا الطلب المؤرخ ٢٣ فبراير ١٩٩٦ أن فرض البرازيل لرسوم تعويضية على صادرات سرى لانكا جوز الهند المجفف ومسحوق لبن جوز الهند يعتبر مخالفا للمواد I,II,VI من اتفاقية الجات والمادة ١٣/أ من اتفاقية الزراعة .

٥- اليابان - إجراءات مؤثرة على توزيع الخدمات

طلب مقدم من الولايات المتحدة فى ١٣ يونيو ١٩٩٦ بشأن الاجراءات التى اتخذتها اليابان والتى تؤثر على توزيع الخدمات (غير محدودة على الافلام الفوتوغرافية وقطاع الورق) من خلال تطبيق "قانون تخزين البضاعة سريعة الدوران" والذى ينظم مساحة الارضية، ساعات العمل وعطلات السوبر ماركت والمحلات.

والادعاء كان لمخالفة ذلك للبند ٣ (Transparency) من الGATS و البند ١٦ من ال MARKET ACCESS .

٦) البرازيل

برنامج تمويل صادرات الطائرات:

تم تقديم طلب من كندا فى ١٩ يونيه ١٩٩٦ لعقد مشاورات مع البرازيل طبقا للمادة ٤ من الاتفاقية الفرعية التى تنص على إجراءات خاصة متعلقة بالتصدير .

ذكرت كندا فى دعواها أن التصدير الفرعى قد تم منحه بموجب البرنامج البرازيلى لتمويل الصادرات لمشترى أجنبى عن البرازيل بالمخالفة للمواد ٣ ، ٤/٢٧ ، ٥/٢٧ من اتفاقية الجات وطلبت كندا تشكيل لجنة فى ١٩٩٦/٩/١٦ وبسبب إعتراض البرازيل على تأسيس اللجنة وافقت كندا على تعديل طلباتها عن طريق تحديد تلك الطلبات داخل نطاق الاتفاقية الفرعية فحسب. وهذا التعديل أعلن من قبل كندا بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٣ ولكن بعد ذلك تم سحبه قبل إجتماع الـ DSB والتى أخذت ذلك فى اعتبارها .

٧) (أ) البرازيل

بعض إجراءات استثمار المحركات:

تم تقديم الطلب من اليابان بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣٠ بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالاستثمار فى المحركات والتى كانت حكومة البرازيل قد اتخذتها. والتى اعتبرتها اليابان مخالفة لاتفاقية الـ "TRIMS" فى مادتها الثانية ولاتفاقية الجات فى المواد ١/١ ، ٤/٣ ، ١/٦ وأيضا للاتفاقية الفرعية فى المواد ٣ ، ٢/٢٧ ، ٤/٢٧ .

٧) (ب) البرازيل

بعض الإجراءات الماسة بالتجارة والاستثمار فى المحركات:

تم تقديم الطلب من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٩ وقد تعلق هذا الطلب بنفس الادعاءات التى وردت فى شكوى اليابان المذكورة سابقا والتى تتلخص فى إنتهاك لاتفاقية الـ "TRIMS" فى مادتها الثانية ولاتفاقية الجات فى المواد ١/١ ، ٤/٣ والاتفاقية الفرعية فى موادها ٣ ، ٤/٢٧ .

٧) (جـ) البرازيل

بعض الإجراءات الماسة بالتجارة والاستثمار فى المحركات:

تم تقديم الطلب من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٩٧/١/١٠ بشأن نفس الموضوعات الواردة فى الشكوى السابقة ومع ذلك فان هذا الادعاء قد تضمن أيضا الإشارة إلى أن الإجراءات التى أعتمدتها حكومة البرازيل بعد ذلك لعمل مباحثات بشأن تلك الإجراءات التى ترتب عليها منح مكاسب لبعض الشركات باليابان وكوريا والاتحاد الأوروبى . وأدعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تلك الإجراءات مخالفة للمواد ١/١ ، ٤/٣ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والمواد (٢) من اتفاقية الـ "TRIMS" والمواد ٣ ، ٤/٢٧ من اتفاقية SCM كذلك فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب إبطال وإيقاف المكاسب طبقا للمادة ١/٢٣ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ .

٧) (د) البرازيل

بعض الإجراءات الماسة بالتجارة والاستثمار فى المحركات:

قدم الطلب من الاتحاد الأوروبى بتاريخ ١٩٩٧/٥/٧ على أساس أن إجراءات حكومة البرازيل فى شأن المحركات تخالف المواد ١/١ ، ٤/٣ لاتفاقية الجات ١٩٩٤ وكذا المواد ٣،٥،٤/٢٧ من الاتفاقية الفرعية والمادة (٢) من اتفاقية الـTRIPS . وطالب الاتحاد الأوروبى بإبطال ووقف المكاسب التى تم الحصول عليها نتيجة لتلك الإجراءات وفقا لاتفاقية الجات والاتفاقية الفرعية .

٨) المكسيك

أسعار جمارك الواردات:

قدم الطلب من الاتحاد الأوروبى بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٧ بشأن قانون الجمارك المكسيكى . فقد طالب الاتحاد الأوروبى تطبيق قيمة CIF المعروفة كأساس لقيمة الجمارك على الواردات ذات المنشأ البعيد عن دول الـ NAFTA وأن المكسيك تطبق نظام الـFOB فيما يتعلق بقيمة الواردات ذات المنشأ من دول الـNAFTA الأمر الذى يعد انتهاكا للمادة ٥/٢٤ من اتفاقية الجات .

٩) الولايات المتحدة الأمريكية

حظر استيراد بعض أنواع الجمبرى ومنتجاته:

وقدم الطلب من الفلبين بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٥ متضمنا أن الحظر على إستيراد بعض أنواع الجمبرى ومنتجاته والذى فرضته الولايات المتحدة على الفلبين طبقا للقسم رقم ٦٠٩ من القانون العام رقم ٦٢-١٠١ يعد انتهاكا للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٩ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والمادة (٢) من اتفاقية (TBT) وقد طالبت الفلبين بإبطال هذا الخطر وإيقاف المكاسب طبقا لاتفاقية الجات .

١٠) الولايات المتحدة الأمريكية

إجراءات عدم الإغراق لواردات مادة اليوريا الصلبة من ألمانيا الديمقراطية (سابقا):

قدم الطلب من الاتحاد الأوروبى بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ متضمنا أن الرسوم الجمركية لمنع الإغراق المفروضة على صادرات مادة اليوريا الصلبة الآتية من ألمانيا والتى وضعتها الولايات المتحدة تعتبر مخالفة للمواد ١١،٩ من اتفاقية عدم الإغراق .

١١) اليابان

إجراءات ماسة باستيراد الخنزير:

قدم الطلب من الاتحاد الأوروبى بتاريخ ١٩٩٧/١/١٥ بشأن الإجراءات التى وضعتها اليابان والخاصة بتصدير الخنازير فان الاتحاد الأوروبى يرى أن تلك الإجراءات تنتهك الالتزام الملقى على عاتق اليابان طبقا للمواد ١، ٣/٥ ، ٨ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ ، كما طالب الاتحاد الأوروبى بإبطال ووقف المكاسب التى ترتبت وذلك وفقا لاتفاقية الجات ١٩٩٤ .

١٢) (أ) كندا

إجراءات مؤثرة بتصدير الطائرات المدنية:

قدم الطلب من البرازيل بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٠ بشأن بعض المنح الداخلية التى تقدمها حكومة كندا وأقاليمها المؤازرة عملية تصدير الطائرات المدنية إلى البرازيل. وهذا الطلب من جانب البرازيل يتفق مع نص المادة ٤ من الاتفاقية الفرعية وادعت البرازيل أن هذه الإجراءات من جانب الحكومة الكندية مناقضة للمادة ٣ من الاتفاقية الفرعية .

١٢) (ب) كندا

إجراءات خاصة بتصدير الطائرات المدنية:

الطلب مقدم من البرازيل أيضاً بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٠ وتتضمن أنه إلحاقاً بالطلب السابق فانه تنفيذاً للمادة ٧ من الاتفاقية الفرعية فان البرازيل تعتبر أن الإجراءات المعمول بها داخلة فى المعنى المقصود فى القسم الثالث للاتفاقية الفرعية .

١٣) (أ) الفلبين

إجراءات متعلقة بالخنازير والدواجن:

الطلب مقدم من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ وموضوع الطلب خاص بالإجراءات التنفيذية التى وضعتها حكومة الفلبين للتعريفة الجمركية الخاصة بالخنزير والدواجن والتى تعتبرها الولايات المتحدة – خاصة تلك المتعلقة بالتأخير فى وصول البضاعة وفى كمياتها ونظام التراخيص المعمول به فى هذا الشأن – أنها غير متفقة مع الالتزامات الملقاة على عاتق الفلبين طبقاً للمواد ٣،١٠،١١ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ ، والمادة ٤ من اتفاقية الزراعة ، والمواد ٣،١ من اتفاقية إجراءات تراخيص الاستيراد ، والمواد ٥،٢ من اتفاقية الـTRIPS وتطالب الولايات المتحدة بإبطال ووقف المكاسب والأرباح المباشرة والغير مباشرة طبقاً لهذه الاتفاقيات.

١٣) (ب) الفلبين

إجراءات متعلقة بالخنازير والدواجن:

قُدم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٧ متضمناً أنه بالإضافة لما ورد فى الطلب السابق فانه يعد أيضاً مخالفاً للاتفاقيات سالفة الذكر ذلك الأمر الإداري رقم ٨ لعام ١٩٩٧ المتعلق بشرح وتفاصيل الإجراءات السابقة والتى اتخذتها الفلبين فى الدعوى السابقة . .

١٤) الولايات المتحدة

الإجراءات التحفظية ضد استيراد المكانس ذات الريش:

قُدم الطلب من كولومبيا بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٨ ضد الإعلان الرئاسى رقم ٦٩٦١ الصادر من رئيس أمريكا فى ٩٦/١١/٢٨ والذى اعتمد بعض الإجراءات التحفظية ضد استيراد المكانس ذات الريش والذى تعتبره كولومبيا مخالفاً للالتزامات الملقاة على الولايات المتحدة وفقاً للمواد

٢ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٢ من اتفاقية الحماية وللمواد ٢، ٨ ، ١٤ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ وطالبت كولومبيا بإبطال ووقف المكاسب طبقاً لاتفاقية الجات .

١٥) بلجيكا

إجراءات مؤثرة على خدمات دليل التليفون التجارى:

قُدم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢ متضمناً أن بلجيكا قد وضعت إجراءات حكومية وشروط لتمويل دليل خدمات التليفون والحصول على ترخيص بنشره بالإضافة إلى القواعد الموضوعة من شركة التليفونات البلجيكية فى هذا الشأن تعتبرها الولايات المتحدة انتهاكاً للمواد ٢ ، ٦ ، ٨ ، ١٧ من اتفاقية الجات . وطالبت أيضاً بإبطال ووقف المكاسب التى تحققت وذلك وفقاً لاتفاقية الجات الخاصة بالالتزامات المالية الموقعة من الاتحاد الأوروبى الذى يضم بلجيكا .

١٦) (أ) ايرلندا

إجراءات مؤثرة على منح حقوق الطبع وحقوق حسن الجوار :

قُدم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤ موضوعه أن أيرلندا قد وضعت قواعد وإجراءات لمنح حقوق الطبع وحقوق حسن الجوار من شأنها أن تنتهك التزاماتها المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ١٤ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٠ من اتفاقية الـ TRIPS .

١٦) (ب) الاتحاد الأوروبى

إجراءات مؤثرة على منع حقوق الطبع وحقوق حسن الجوار:

قُدم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٨/١/٦ وأستندت فيها على نفس الأسباب الواردة فى الطلب السابق والمتعلقة بأيرلندا ولكن وجه الطلب ضد الاتحاد الأوروبى .

١٧) الدانمارك

الإجراءات المؤثرة على تنفيذ حقوق الملكية الفكرية:

قُدم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤ بشأن القواعد التى وضعتها الدانمارك ضمن قانونها المدنى الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والتى تنتهك الالتزامات الملقاة عليها بموجب المواد ٥٠ ، ٦٣ ، ٦٥ من اتفاقية الـ "TRIMS" .

١٨) الولايات المتحدة

إجراءات مؤثرة على الغزل وصناعة الملابس:

قُدم الطلب من الاتحاد الأوروبى بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٣ متضمنا أن الولايات المتحدة قد أدخلت تعديلات على القواعد الخاصة بمصدر منتجات صناعة الملابس والغزل مما أثر على صادرات مصانع الاتحاد الأوروبى فى الغزل والنسيج إلى الولايات المتحدة الأمر الذى ترتب عليه أن المنتجات الأوروبية فى هذا الشأن أصبحت غير معتمدة فى الولايات المتحدة مما كان له الأثر فى فقدان الاتحاد الأوروبى للسوق الأمريكى ومن ثم يعتبر الاتحاد الأوروبى أن هذه التعديلات فى القواعد الأمريكية بمثابة إنتهاك لألتزاماتها الملقاة عليها وفقاً للمواد ٤/٢ ، ٢/٤ ، ٤/٤ من اتفاقية ATC وللمواد ٢/٤ من اتفاقية قواعد المنشأ والمادة ٣ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والمادة ٢ من اتفاقية TBT .

١٩) السويد

الإجراءات المؤثرة على تنفيذ حقوق الملكية الفكرية:

قُدم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨ بشأن الإجراءات التى وضعتها السويد ضمن قانونها المدنى والمتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتى من شأن أعمالها مخالفة السويد لالتزاماتها المنصوص عليها فى المادة ٥٠ ، ٦٣ ، ٦٥ من اتفاقية الـ "TRIMS" .

٢٠) (أ) الولايات المتحدة

إجراءات مؤثرة على المناقصات والمزايدات الحكومية:

قُدم الطلب من الاتحاد الأوروبى بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٠ بشأن النص الوارد فى اللائحة الداخلية لولاية ماساشوستش والذى تضمن بأن الولاية لا تتعامل فى مجال المناقصات والمزايدات مع الشركة التى تقوم بأعمال فى بورما عاصمة ميانمار هو نص مخالف للمواد ٨/ب، ١٠ ، ١٣ من اتفاقية GPA وتطالب الاتحاد الأوروبى بإبطال ووقف الأرباح المتحصلة وفقاً لهذه ، الاتفاقية وكذلك الجزاءات المنصوص عليها فى الاتفاقية .

٢٠) (ب) الولايات المتحدة

إجراءات مؤثرة على المناقصات والمزايدات الحكومية:

قُدم الطلب من اليابان بشأن الموضوع السابق .

٢١) الولايات المتحدة

الرسوم الجمركية الخاصة بمنع الإغراق للواردات الكورية لأجهزة إستقبال التليفزيون الملون:

قُدم الطلب من كوريا بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٧ بشأن القواعد التى وضعتها الولايات المتحدة لمنع الأغراق بالنسبة لوارداتها من أجهزة الأستقبال للتليفزيون الملون وعن طريق الرسوم الجمركية والتى لم تكن موجودة منذ ١٢ عام منذ أن بدأ مصنع سامسونج فى تصديرها إلى الولايات المتحدة ، وهذه القواعد وضعت دون بحث مدى ضرورتها وأن كوريا تعتبر أن الولايات المتحدة قد خالفت المواد ١/٦ ، ٦/٦ من الجات والمواد ١ ، ٢ ، ١/٣ ، ٦/٣ ، ١/٤ ، ٤/٥ ، ٨/٥ ، ١٠/٥ ، ١/١١ ، ٢/١١ من اتفاقية منع الإغراق .

٢٢) الهند

الحظر الكمى للواردات الزراعية والمنتجات الصناعية للغزل:

وقد أقيمت عليها ست دعوى فى هذا الموضوع من الدول الآتية: (١) الولايات المتحدة فى الطلب المؤرخ ١٥/٧/١٩٩٧ بشأن الأدعاء أن الهند قد وضعت حظر كمى فى استيراد عدد كبير من الحصولات الزراعية والمنتجات الصناعية للغزل وأن هذا الحظر الكمى الذى قررت أنه لايجب أن يزيد على ٢ر٧٠٠ حسب التعريفة المعلنة من منظمة التجارة العالمية هو حظر مناقض لالتزامات الهند وفقا للمواد ١/٦ ، ١١/٢٨ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ وللمادة ٢/٤ لاتفاقية الزراعة وللمادة ٣ من اتفاقية إجراءات تراخيص الواردات وقد طلبت الولايات المتحدة تشكيل هيئة للفصل فى طلبها وقد تم تشكيلها بمعرفة الـ DSB فى ١٨/١١/١٩٩٧ . (٢) أستراليا قدم الطلب بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٧ وتضمن نفس طلبات الولايات المتحدة فى دعواها السابقة . (٣) نيوزيلاندا فى الطلب المؤرخ ١٦/٧/١٩٩٧ التى طلبت نفس الطلبات السابق طلبها من الولايات المتحدة وأستراليا وأضافت إليها طلب إبطال ووقف الأرباح الجارية وذلك وفقا لاتفاقية الجات . (٤) كندا الطلب المؤرخ ١٦/٧/١٩٩٧ والتى طلبت فيها ذات الطلبات الواردة فى الدعوى المقامة من الولايات المتحدة ومن أستراليا . (٥) سويسرا: فى الطلب المؤرخ ١٨/٧/١٩٩٧ وطلبت نفس الطلبات فى الدعاوى السابقة عدا المسائل المتعلقة بالمنتجات الزراعية . (٦) الاتحاد الأوروبى

قدم الطلب بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٨ وقد استندت فيه على نفس حجج وطلبات الدعاوى السابقة وأضافت أيضا أن هذه الإجراءات مخالفة للمواد ٢ ، ٣ ، ٥ من اتفاقية SPS .

٢٣) الولايات المتحدة

الرسوم التعادلية المفروضة على واردات السلمون من شيلى:

قدم الطلب من شيلى بتاريخ ١٩٩٧/٨/٥ وموضوعه أن الرسوم التعادلية التى فرضتها الولايات المتحدة ضد واردات السلمون من شيلى أعتبرتها شيلى أنها رسوم قد قررتها الولايات المتحدة دون أدلة كافية وهى رسوم تناقض المادة ٢/١١ ، ٣/١١ والمادة ٤/١١ للائحة الإجراءات المتعلقة بسمك السلمون .

٢٤) كوريا

الإجراءات التحفظية النهائية لواردات منتجات الألبان:

قدم الطلب من الاتحاد الأوروبى بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٢ وموضوعه أن الاتحاد الأوروبى يعتبر الإجراءات التحفظية النهائية التى وضعتها كوريا على وارداتها من منتجات الألبان والمنصوص عليها فى مختلف القرارات الحكومية هى بمثابة انتهاك للمواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ من اتفاقية الإجراءات التحفظية وللمادة ٢١ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ .

٢٥) الولايات المتحدة

رسوم منع الإغراق للأجهزة النصف آلية المتلعقة بالذاكرة الألكترونية (DRAMS) الواردة من كوريا:

قدم الطلب من كوريا فى ١٩٩٧/٨/١٤ وموضوعه أن قرار القسم التجارى للولايات المتحدة بعدم السماح بإغراق السوق بتلك الأجهزة الكورية تعتبره كوريا ضار بها لأنها تعتمد على هذا الإنتاج منذ ثلاثة أعوام ونصف العام مما يوقف نشاط هذا الإنتاج لديها إلى حد بعيد وهو الأمر المخالف للمواد ٦ ، ١١ من اتفاقية عدم الإغراق وقد طلبت كوريا تشكيل هيئة للفصل فى النزاع .

٢٦) الولايات المتحدة

إجراءات مؤثرة على إستيراد منتجات الدواجن:

قدم الطلب من الاتحاد الأوروبى بتاريخ ٩٧/٨/١٨ وموضوعه أن الولايات المتحدة قامت بعمل حظر على واردات الدواجن ومنتجاتها من الاتحاد الأوروبى بناء على قرار صادر من القسم الزراعى المتعلق بحماية ورقابة الأغذية وهذا الحظر على الرغم من أنه من اطلاقات الولايات المتحدة إلا أنه قد جاء دون تحديد للمعيار الذى بناء عليه أصبحت دواجن الاتحاد الأوروبى ومنتجاتها فجأة غير صالحة لدخول الولايات المتحدة وأسواقها . ومن ثم فهو حظر غير متفق مع المواد ١ ، ٣ ، ١٠ ، ١١ من اتفاقية الجات ٩٤ والمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ والملحق ٢ من اتفاقية SPS والمادة ٢ ، من اتفاقية TBT .

٢٧) المكسيك

إجراءات منع الإغراق لسكر الفاكهة السائل الوارد من الولايات المتحدة:

قدم الطلب من الولايات المتحدة بتاريخ ٤ /١٩٩٧/٩ وموضوعه أن القواعد الموضوعة من المكسيك بشأن منع الإغراق لسكر الفاكهة السائل القادم من الولايات المتحدة ترتب عليها مخالفة لإجراءات منع الإغراق المنصوص عليها فى المواد ٥/٥ ، ١/٦ ، ٣ ، ٢/٦ ، ٤/٦ ، ٥/٦ من اتفاقية منع الإغراق .

٢٨) كندا

إجراءات مؤثرة على إستيراد اللبن وتصدير منتجات الألبان:

قدم الطلب من الولايات المتحدة فى ١٩٩٧/١٠/٨ وموضوعه أن الرسوم الجمركية ورسوم التعريفة المفروضة من كندا على واردات اللبن من الولايات المتحدة يترتب عليها تشوية لسوق منتجات الألبان فيها ويعد انتهاكا للمادة ٢ من اتفاقية الجات ٩٤ وللمواد ٨ ، ١٠ من اتفاقية الزراعة والمادة ٣ من الاتفاقية الفرعية والمواد ١ ، ٣ من اتفاقية تراخيص الواردات .

٢٩) الاتحاد الأوروبى

إجراءات مؤثرة على تصدير الجبن المصنع:

قدم الطلب من الولايات المتحدة فى ٩٧/٨١٠ وموضوعه أن إجراءات التصدير الممنوحة من الاتحاد الأوروبى للجبن المصنع لدولها فيما بينها دون النظر لغيرها من باقى

الدول تعتبرها الولايات المتحدة تشوية لسوق منتجات الألبان بها وانتهاكا للمادة ٢ من الجات والمواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من اتفاقية الزراعة والمادة ٣ من الاتفاقية الفرعية .

٣٠) الاتحاد الأوروبى

نظام استيراد وبيع وتوزيع الموز:

قدم الطلب من بنما فى ٩٧/١٠/٢٤ وموضوعه أن هذا النظام الموضوع من الاتحاد الأوروبى طبقا للقاعدة رقم ٤٠٤ / ٩٣ و التشريعات المتعلقة به يناقض اتفاقية الموز وأن نظام بنما فى هذا الشأن يتفق مع نظم الإكوادور وجواتيمالا وهندوراس والمكسيك .

٣١) أستراليا

تقديم دعم لمنتجى ومصدرى جلد السيارات:

قدم الطلب من الولايات المتحدة فى ٩٧/١١/١٠ وموضوعة أن الحظر الذى فرضته أستراليا على مصدرى ومنتجى جلد السيارات إليها يعتبر انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية الفرعية .

٣٢) باكستان

إجراءات الاستيراد التى تؤثر على الجلود:

قدم الطلب من الاتحاد الأوروبى بتاريخ ٩٧/١١/٧ بشأن ما أصدرته وزارة التجارة فى باكستان بمنع تصدير الجلود وقد أسس الاتحاد الأوروبى طلبه على أسباب حاصلها أن هذه الإجراءات تحد من حصول صناعات الاتحاد الأوروبى على مواد أولية بأسعار منافسة .

لجلد المصنوع من جلود البقر و العجول . وجاء اعتراض الاتحاد الاوروبى على أساس أن هذا الاجراء من شأنه أن يحد من مشاركة صناعاته فى التصنيف التنافسى للمواد الخام و المواد شبه الجاهزة.

٣٣ – الولايات المتحدة - التعامل الضريبى لشركات المبيعات الاجنبية:

قدم الاتحاد الاوروبى اعتراض فى ١٨ نوفمبر ١٩٩٧ حول قسمى ٩٢١ و ٩٢٧ من قانون الولايات المتحدة الخاص بالعائد الداخلى والاجراءات المتعلقة بهما فى شأن تنظيم تعامل ضريبى خاص لشركات المبيعات الاجنبية . FSC وبنى الاعتراض على أن هذه البنود تتعارض و الالتزامات

المعمول بها بالولايات المتحدة بموجب مواد III:4و XVI من الجات (١٩٩٤) وكذلك مواد ٣,١ (أ) و (ب) من اتفاق الدعم الحكومى.

٣٤ - (أ) شيلى - الضرائب الخاصة بالمشروبات الكحولية:

فى ١ ديسمبر ١٩٩٨ ، قدمت الولايات المتحدة اعتراض خاص بالضرائب الداخلية التى تفرضها شيلى على المشروبات الكحولية وقد اشار الادعاء الى قيام شيلى بفرض ضريبة أعلى على المشروبات الروحية المستوردة من تلك المفروضة على المشروب المحلى المخمر المعروف باسم بيسكو . *Pisco* وقد بنيت الولايات المتحدة اعتراضها على أن الاختلاف فى التقييم الضريبى على نحو ما سلف يتعارض و نصوص المادة III:2 من الجات لعام ١٩٩٤ . هذا ويمثل موضوع الضرائب الخاصة بتلك المشروبات محور اعتراض مقدم من الاتحاد الاوروبى. وقد تم بالفعل تشكيل لجنة للنظر فى هذا الامر.

٣٤ (ب) : شيلى - الضرائب الخاصة بالمشروبات الكحولية:

فى ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ ، قدم الاتحاد الاوروبى اعتراض فى شأن النظام الضريبى الداخلى للمشروبات الكحولية بشيلى والذى سبق وكان محل اعتراض كل من الاتحاد الاوروبى و الولايات المتحدة . ويتعلق جوهر الاعتراض المذكور بالتعديلات التى أدخلت على القانون الشيلى الصادر بتنظيم ضريبة المشروبات الكحولية استجابة لاعتراض الاتحاد الاوروبى الاول الا أن الاتحاد جدد اعتراضه استنادا الى أن القانون المذكور رغم تعديله لازال يتعارض وبنود المادة III:2 من الجات (١٩٩٤).

٣٥ - الولايات المتحدة - نسبة التعريفة عن واردات الفول السودانى:

فى ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ ، قدمت الارجنتين اعتراض متضمنا الادعاء الناتج عن التفسير التعسفى من قبل الولايات المتحدة لمفهوم نسبة التعريفة الذى أقره كل من البلدين أثناء دورة أورجواى فى شأن تنظيم استيراد الفول السودانى . وفى هذا الصدد، ادعت الارجنتين انتهاك المواد II و xو XII من الجات (١٩٩٤) والمواد أرقام ١ و ٤ و ١٥ من اتفاقية الزراعة وكذلك المادة رقم ٢ من اتفاقية قواعد المنشأ و المادة ١ من اتفاقية ترخيص الاستيراد . وكذلك تضمنت مذكرة الاعتراض الإدعاء ببطلان و تقليل المصالح.

٣٦- بيرو – تحقيق حول الرسوم التعويضية ضد استيراد الاوتوبيسات من البرازيل : فى ٢٣ ديسمبر ١٩٩٧ ، قدمت البرازيل اعتراضا فى شأن تحقيق الرسوم التعويضية الذى اجرته بيرو ضد استيراد أوتوبيسات من البرازيل وذلك بناء على طلب مقدم من Carroceria Morillas S.A. وقد أسست البرازيل حجتها على أن الاجراءات التى اتبعتها سلطات بيرو لاجراء التحقيق تتنافى وبنود مادتى ١١ و ١٣,١ من اتفاقية الدعم الحكومى.

٣٧ – كندا – الاجراءات المؤثرة فى منتجات الالبان: فى ٢٩ ديسمبر ١٩٩٧ قدمت نيوزيلاند اعتراض حول خطة دعم تصدير منتجات الالبان المعروفة باسم خطة "*أصناف الحليب الخاصة* " . و كان مفاد الاعتراض أن خطة "أصناف الحليب الخاصة" بكندا تتعارض و مواد ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ من اتفاقية الزراعة.

٣٨ – كندا – حماية البراءات الخاصة بالمنتجات الصيدلانية:

فى ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ ، قدم الاتحاد الاوروبى ادعاء بقصور التشريعات التنفيذية بكندا (*وعلى وجه الخصوص قانون براءات الاختراعات*) فى حماية الاختراعات فى مجال المستحضرات الصيدلانية . وقد أسس الاتحاد الاوروبى اعتراضه على أن التشريعات الكندية تتعارض والالتزامات المفروضة عليها بموجب اتفاقية تريبس TRIPS اذ أنها لا توفر الحماية الكاملة للاختراعات الصيدلانية الحاصلة على الترخيصات اللازمة طوال المدة التى تكفلها مواد ٢٧,١ و ٢٨ و ٣٣ من الاتفاقية المذكورة.

٧ – القضايا التى تمت تسويتها / اللجان موقوفة العمل :

١ – ماليزيا – منع توريد مادتى بولفشيلين و بوليبروبيلين (اعتراض مقدم من سنغافورة): ويعد هذا أول النزاعات تطبيقا لاجراءات حسم المنازعات لمنظمة التجارة العالمية وقد تم تسويته فى ١٩ يوليو ١٩٩٥ بسحب سنغافورة طب تعيين هيئة للنظر فيه.

٢- كوريا – الاجراءات الخاصة بفترة حفظ المنتجات:

فى ٣ مايو ١٩٩٥ ، قدمت الولايات المتحدة اعتراضا فى شأن الشروط المعوقة لعملية التوريد و المفروضة من كوريا على الواردات الامريكية . وقد ادعت الولايات المتحدة اخراق مواد III

و XI من الجات و مواد ٢ و ٥ من اتفاقية SPS و كذلك المادة ٢ من اتفاقية TBTو المادة ٤ من اتفاقية الزراعة . الا أنه فى ٣١ يوليو ١٩٩٥ ، اتفق طرفا النزاع على تسوية مرضية لكليهما.

٣- الولايات المتحدة – فرض رسوم استيراد على السيارات الموردة من اليابان بموجب أقسام ٣٠١ و ٣٠٤ من قانون التجارة لعام ١٩٧٤ (اعتراض مقدم من اليابان): فى ١٩ يوليو ١٩٩٥ ، قدم الاطراف اخطار بتسوية النزاع المذكور . هذا وقد أوضحت اليابان باعتراضها أن الضرائب الاضافية على الاستيراد تعد انتهاكا لمادتى I و II من اتفاقية الجات.

٤- اليابان – الاجراءات المؤثرة فى شراء أجهزة الاتصالات عن بعد:

فى ١٨ أغسطس ١٩٩٥ قدم الاتحاد الاوروبى طلبا لاجراء مشاورات متضمنا الادعاء بأن الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة و اليابان عام ١٩٩٤ فى شأن أجهزة الاتصالات عن بعد تتناقض و مواد I:1 و III:4 و XVII:1(c) من الجات وقد ذهب الادعاء بالقول الى أنها تبطل أو تفسد الفوائد المستحقة للاتحاد . هذا و شاركت الولايات المتحدة فى تبادل المشاورات . وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك اخطارات رسمية ، الا أن الامر بدى وكأن القضية قد تمت تسويتها فيما بين طرفى النزاع.

٥ – (أ) الاتحاد الاوروبى – الرسوم الخاصة باستيراد الحبوب:

فى ١٠ يوليو ١٩٩٥ قدمت كندا هذا الاعتراض طالبتا اجراء مشاورات مع الاتحاد الاوروبى فى شأن قواعده المتعلقة بتنفيذ بعض امتيازات جولة أورجواى فى مجال الزراعة و بالتحديد تلك القواعد التى تفرض تحصيل رسم على استيراد القمح ارتكازا على الاسعارالمرجعية بدلا من قيمة التعامل مما يؤدى الى أن سعر الاستيراد للقمح الكندى سيزيد عن سعر التدخل الفعلى والذى يزيد بنسبة ٥٥٪ كلما أرتفعت قيمة التعامل عن السعر النموذجى. وفى اجتماعDSB وتحديدا فى ١١ أكتوبر ١٩٩٥ ، تم تشكيل هيئة ولكن دون أن يتم اختيار أعضائها.

٥ – (ب) : الاتحاد الاوروبى – الرسوم الخاصة باستيراد الحبوب:

فى ١٩ يوليو ١٩٩٥ قدمت الولايات المتحدة هذا الاعتراض متضمنا طلبا لاجراء مشاورات يختلف عن القضية المرفوعة من كندا فى كونه يغطى نطاق أوسع من المنتجات الا أنه جاء ليتناول أمور مماثلة . فى ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ ، رفعت الولايات المتحدة طلبا للنظر فى تشكيل هيئة أثناء انعقاد اجتماع مجلس حسم المنازعات DSB والذى كان من المقرر انعقاده آن ذاك

فى ١١ أكتوبر ١٩٩٥ ولكن الطلب قوبل بالرفض من المجموعات الاوروربية . وجددت الولايات المتحدة طلبها للنظر فى تشكيل الهيئة أثناء اجتماع المجلس المذكور فى ٣ ديسمبر ١٩٩٦ ولكنها فيما بعد قامت بسحب الطلب لتعود لتجديده فى ١٣ فبراير ١٩٩٧ . وفى ٢٠ مارس ١٩٩٧، انعقد اجتماع مجلس حسم المنازعات حيث قامت الولايات المتحدة بحسب طلبها فى شأن تشكيل الهيئة . فى ٢٦ مارس ١٩٩٧ ، قامت الولايات المتحدة بتجديد آخر لمطلبها . و لكن فى ٣٠ ابريل ١٩٩٧ ، أخطرت الامانة العامة بتنازلها عن الطلب المذكور نظرا لقيام الاتحاد الاوروبى باقرار قواعد لتنفيذ اتفاق تم ابرامه فى هذا الشأن.

٥ – (ج) الاتحاد الاوروبى – الرسوم الخاصة باستيراد الارز:

فى ٣ أكتوبر ١٩٩٥ قدمت تايلاند طلبا لاجراء مشاورات يتناول فى جوهره نفس النقاط الاساسية التى تناولها اعتراض كل من كندا و الولايات المتحدة حول رسوم الاتحاد الاوروبى المفروضة على استيراد الحبوب. بالاضافة الى ذلك ، على ما يبدو أن تايلاند ادعت بأن الاتحاد الاوروبى قد أخرق أكثر الشروط تفضيلا و التى تضمنها مادة (١) من اتفاقية الجات وذلك بتمييز الارز البسماتى *basmati rice* المورد من الهند و باكستان (أنظر أعتراض أورجواى.

٥ – (د)المجموعات الاوروبية – تنفيذ التزامات جولة أورجواى فيما يتعلق بالارز:

فى ١٨ ديسمبر ١٩٩٨ ، قدمت أورجواى اعتراضاً مماثل لادعاء تايلاند المذكور أعلاه.

٦ – فنزويلا

شكوى منع الإغراق فيما يتعلق باستيراد بعض الدول البترولية لمنتجات الأنابيب:

شكوى مقدمه من المكسيك بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٩٥ وبموجب خطاب مؤرخ ٦ مايو ١٩٩٧ أخطرت المكسيك السكرتارية أن فنزويلا قد أنهيت بحث شكوى منع الإغراق .

٧ – كوريا

إجراءات تتعلق بالماء المعبأ:

بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٥ تقدمت كندا بشكوى مدعيه أن الإجراءات الكورية التى تتعلق بمعالجة الماء لا تتفق مع المادتين رقمى ٣ و ٩ من اتفاقية الجات . وبتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٩٦ ، أعلن طرفا النزاع أنهما قد توصلا إلى تسوية ودية .

٨ – الولايات المتحدة

إجراءات تؤثر على إستيراد معاطف الصوف للسيدات والفتيات:

شكوى مقدمه من الهند التى طلبت الهند تشكيل لجنة للنظر فيما تدعيه من أن هناك إجراءات حماية تتعلق بالمنسوجات إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية لا تتفق مع النصوص أرقام ٢، ٦ ، ٨ ومن الـ " أى تى سى " (ATC) إلا أن الهند طلبت وقف الإجراءات حيث أن الولايات المتحدة قد ألغت إجراءات الحماية على هذه المنتجات .

٩ – الاتحاد الأوروبى

الوصف التجارى للقواقع:

شكاوى مقدمة من كندا ، بيرو وشيلى تتعلق بأمر الحكومة الفرنسية بوضع اسم رسمى ووصف تجارى للقواقع . الشكاوى تتعلق بأن مثل هذا الأمر سيؤثر على قدرتهم التنافسية حيث لن يتمكنوا من بيع قواقعهم باعتبارها " قواقع سانت جاك " وأن قواقعهم مماثلة للقواقع الفرنسية وهذا يمثل انتهاكا للمادتين الأولى والثالثة من اتفاقية الجات . وبالفعل فقد شكلت لجنة فى ١٩ يوليو سنة ١٩٩٥ انضمت إليها لجنة أخرى فى ١١ أكتوبر ١٩٩٦ ولكن تم وقف الإجراءات لأن الأطراف رغبوا في الوصول إلى تسوية ودية وبالفعل فقد توصل الأطراف إلى تسوية ودية وقد قدمت اللجنة تقريرا يتضمن وصول الأطراف إلى تسوية .

١٠) الولايات المتحدة

زيادة الرسوم على المنتجات الواردة من الاتحاد الأوروبى:

شكوى مقدمه من الاتحاد الأوروبى فى ١٧ إبريل سنة ١٩٩٦ وذلك بشأن القرار الجمهورى رقم ٥٧٥٩ فى ٢٤ ديسمبر ١٩٩٣ والذى أدى إلى زيادة الرسوم على المنتجات الواردة من الاتحاد الأوروبى على أساس أن هذه الزيادة لا تتفق مع قواعد أرقام ١،٢،٢٣ من الجات . بل أن الاتحاد الأوروبى قد ذهب فى طلبه إلى الادعاء بأن الولايات المتحدة قد أخفقت في أن تجعل قوانينها ، لوائحها ونظمها الإدارية بما يتفق مع التزاماتها وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية وعلى الأخص ما يتعلق بتطبيق المادة ٣٠١ من قانون التجارة الصادر ١٩٧٤ .

وقد أوقفت الولايات المتحدة الزيادة في الرسوم وبالتالى فلم يستمر الاتحاد الأوروبي فى طلب عقد اللجنة مع الاحتفاظ بحقها فى اللجوء مستقبلاً إلى جهاز حل المنازعات .

١١ – بولندا

نظام استيراد السيارات:

شكوى مقدمه من الهند طالبة إجراء التشاور وذلك بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ بشأن تفضيل الاتحاد الأوروبى لبولندا فيما يتعلق بالرسوم على السيارات فى ١٦ يوليو ١٩٩٦ ، أخطر الطرفان جهاز حل المنازعات بأنهما قد توصلا إلى حل ودى .

١٢ – البرتغال

حماية براءات الاختراع وفقاً لقانون حماية الملكية الصناعية:

شكوى مقدمه من الولايات المتحدة بطلب التشاور بتاريخ ٣٠ إبريل ١٩٩٦ حيث ادعت الولايات المتحدة أن القواعد الواردة في قانون حماية الملكية الصناعية البرتغالي تتعارض مع التزاماتها الواردة بالقواعد أرقام ٣٣ ، ٦٥ ، ٧٠ من اتفاقية الـ TRIPS .

بتاريخ ٣ أكتوبر أخطر الطرفان جهاز حل المنازعات بأنهما قد توصلا إلى اتفاق ودى .

١٣ – الولايات المتحدة

بحث منع إغراق متعلق باستيراد الطماطم الطازجة والمجمدة من المكسيك:

شكوى مقدمة من المكسيك بطلب إجراء التشاور بشأن طلب منع الإغراق من قبل الولايات المتحدة للطماطم المستوردة من المكسيك حيث أن الولايات المتحدة تخالف القواعد أرقام ٦ ، ١٠ من اتفاقية الجات والقواعد ٢ ، ٣، ٥، ٦، ٧ / ١ من اتفاقية منع الإغراق . وقد طلبت المكسيك اتخاذ إجراءات الاستعجال .

وقد أخطرت مصلحة التجارة بالولايات المتحدة بأن النزاع تم تسويته ودياً .

١٤ – أستراليا

السياسة الاستيرادية للأقمشة والملابس والأحذية:

الشكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦ بأن أستراليا تمنع معونات لصناعة الجلود بالمخالفة لاتفاقية الجات .

إلا أن الولايات المتحدة أعلنت رسمياً فى ٢٥ نوفمبر ١٩٩٦ أن النزاع تمت تسويته ودياً.

١٥ (أ) اليابان

إجراءات تتعلق بالتسجيلات الصوتية:

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية فى ٩ فبراير سنة ١٩٩٦ وهى أول شكوك تتعلق باتفاقية الـTRIPS وقد ادعيت الولايات المتحدة أن قانون حماية الملكية الفكرية باليابان يتعارض مع نص المادة ١٤ من الـTRIPS .

بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٩٧ ، أعلن الطرفان أنهما قد توصلا إلى تسوية ودية .

١٥ (ب) اليابان

إجراءات تتعلق بالتسجيلات الصوتية:

شكوى مقدمة من الاتحاد الأوروبي فى ٢٤ مايو سنة ١٩٩٦ بطلب التشاور بشأن الادعاء بمخالفة القانون اليابانى لاتفاقية التريبس وقد تم ضم هذه الشكوى إلى الشكوى المقدمة من الولايات المتحدة والمشار إليها فيما سبق .

وبتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٩٧ أعلن الطرفان بأنهما قد توصلا إلى تسوية ودية .

١٦ – باكستان

حماية براءات الاختراع فيما يتعلق بالأدوية والكيماويات الزراعية:

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٣٠ إبريل سنة ١٩٩٦ بطلب إجراء التشاور فيما يتعلق بعدم وجود قانون بباكستان لحماية براءات الاختراع وعدم وجود قانون يحمى حق التسويق المنفرد لمثل هذه المنتجات .

ثم طلبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة إلا أنه لم يتم تشكيل هذه اللجنة لاعتراض باكستان .

إلا أن الطرفين قد توصلا إلى اتفاق ودى للنزاع وأن شروط الإتفاق فى مرحلة الصياغة وسوف تخطر به السكرتارية فور الإنتهاء منها .

١٧ - تركيا

الضريبة على إيرادات الفيلم الأجنبى:

شكوى مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٩٦ بطلب إجراء التشاور بشأن الضريبة التى تفرضها تركيا على إيرادات الأفلام الأجنبية بالمخالفة لنص المادة ٣ من اتفاقية الجات .

وطلبت الولايات المتحدة تشكيل لجنة واحتفظت كندا بحقوقها كطرف ثالث فى هذا النزاع فى ١٤ يوليو ١٩٩٧ أخطر الطرفان جهاز حل المنازعات بتوصلهما إلى تسوية ودية .

١٨ - المجر

معونات التصدير للمنتجات الزراعية:

شكوى مقدمة من الأرجنتين وأستراليا وكندا ونيوزيلندا و تايلاند والولايات المتحدة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٩٦ بالادعاء بأن المجر قد خالفت اتفاقية الزراعة . وقد طلبت بعض الدول السابقة تشكيل لجنة بينما طلبت باقى الدول الاحتفاظ بحقوقها كطرف ثالث فى النزاع .

وبتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٧ أخطرت أستراليا بالنيابة عن جميع الدول الأخرى بأنه تم التوصل إلى اتفاق يقضى بأن تطلب المجر إعفاءاً من بعض التزاماتها تجاه منظمة التجارة الدولية . وحتى الوصول إلى هذا الإعفاء ، فانه لم يتم سحب الشكوى بعد .

١٩ – اليابان

مناقصة لشراء قمر صناعى يختص بالأعمال البحرية:

شكوى مقدمة من الاتحاد الأوروبي فى ٢٦ مارس سنة ١٩٩٧ بدعوى أن وزارة الاتصالات باليابان قامت بطرح عطاء لشراء قمر صناعى يتفق مع المواصفات الأمريكية دون المواصفات الأوروبية وهو ما يمنع الشركات الأوروبية من دخول العطاء وفى ذلك مخالفة للملحق رقم ١ والقواعد أرقام ٦ (٣) و ١٢ (٢) من اتفاقية المناقصات الحكومية .

وبتاريخ ٣١ يوليو ١٩٩٧ ، أخطرت الوحدة الأوروبية السكرتارية بأنه قد تم التوصل إلى تسوية ودية مع اليابان .

٢٠ – كوريا

القوانين واللوائح والممارسات العملية فيما يتعلق بقطاع الاتصالات:

شكوى مقدمة من الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٩٦ حيث أن التطبيقات العملية للمناقصات بكوريا تتضمن تفرقة فى المعاملة مع الموردين الأجانب كما أن الحكومة الكورية فضلت الموردين بالولايات المتحدة وهو ما يعد مخالفاً للنصوص أرقام ١،٣،١٧ من اتفاقية الجات .

وبتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٩٧ فقد أخطر الأطراف السكرتارية بتوصلهم إلى حل ودى .

الدول الموقعة على نتائج جولة أورجواى

Members and observers

As of July 1998.
An up-to-date list can be found on the WTO's website: http://www.wto.org/wto/about/organsn6.htm

Members: 132

Angola
Antigua and Barbuda
Argentina
Australia
Austria
Bahrain
Bangladesh
Barbados
Belgium
Belize
Benin
Bolivia
Botswana
Brazil
Brunei Darussalam
Bulgaria
Burkina Faso
Burundi
Cameroon
Canada
Central African Republic
Chad
Chile
Colombia
Congo
Congo,
Democratic Republic of the
Costa Rica
Côte d'Ivoire
Cuba
Cyprus
Czech Republic
Denmark
Djibouti
Dominica
Dominican Republic
European Communities
Ecuador
Egypt
El Salvador
Fiji
Finland
France
Gabon
Gambia
Germany
Ghana
Greece
Grenada
Guatemala
Guinea Bissau
Guinea, Republic of
Guyana
Haiti
Honduras
Hong Kong, China
Hungary
Iceland
India
Indonesia
Ireland
Israel
Italy
Jamaica
Japan
Kenya
Korea
Kuwait
Lesotho
Liechtenstein
Luxembourg
Macau
Madagascar
Malawi
Malaysia
Maldives
Mali
Malta
Mauritania
Mauritius
Mexico
Mongolia
Morocco
Mozambique
Myanmar
Namibia
Netherlands
New Zealand
Nicaragua
Niger
Nigeria
Norway
Pakistan
Panama
Papua New Guinea
Paraguay
Peru
Philippines
Poland
Portugal
Qatar
Romania
Rwanda
Saint Kitts and Nevis
Saint Lucia
Saint Vincent
and the Grenadines
Senegal
Sierra Leone
Singapore
Slovak Republic
Slovenia
Solomon Islands
South Africa
Spain
Sri Lanka
Suriname
Swaziland
Sweden
Switzerland
Tanzania
Thailand
Togo
Trinidad and Tobago
Tunisia
Turkey
Uganda
United Arab Emirates
United Kingdom
United States
Uruguay
Venezuela
Zambia
Zimbabwe

Observer governments: 36

Albania
Algeria
Andorra
Armenia
Azerbaijan
Belarus
Bhutan
Cambodia
Cape Verde
China
Croatia
Estonia
Ethiopia
Former Yugoslav Republic
of Macedonia
Georgia
Holy See
Jordan
Kazakstan
Kyrgyz Republic
Lao
Latvia
Lithuania
Moldova
Nepal
Oman
Russian Federation
Samoa
Saudi Arabia
Seychelles
Sudan
Chinese Taipei
Tonga
Ukraine
Uzbekistan
Vanuatu
Viet Nam

Note: All observer countries have applied to join the WTO except the Holy See (Vatican), and, for the time being, Ethiopia, Cape Verde and Bhutan.

Observer organizations *for General Council only (observers in other councils and committees might differ)*
United Nations (UN) - United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD) - International Monetary Fund (IMF) - World Bank - Food and Agricultural Organization (FAO) - World Intellectual Property Organization (WIPO) - Organization for Economic Co-Operation and Development (OECD)

هيكل منظمة التجارة العالمية

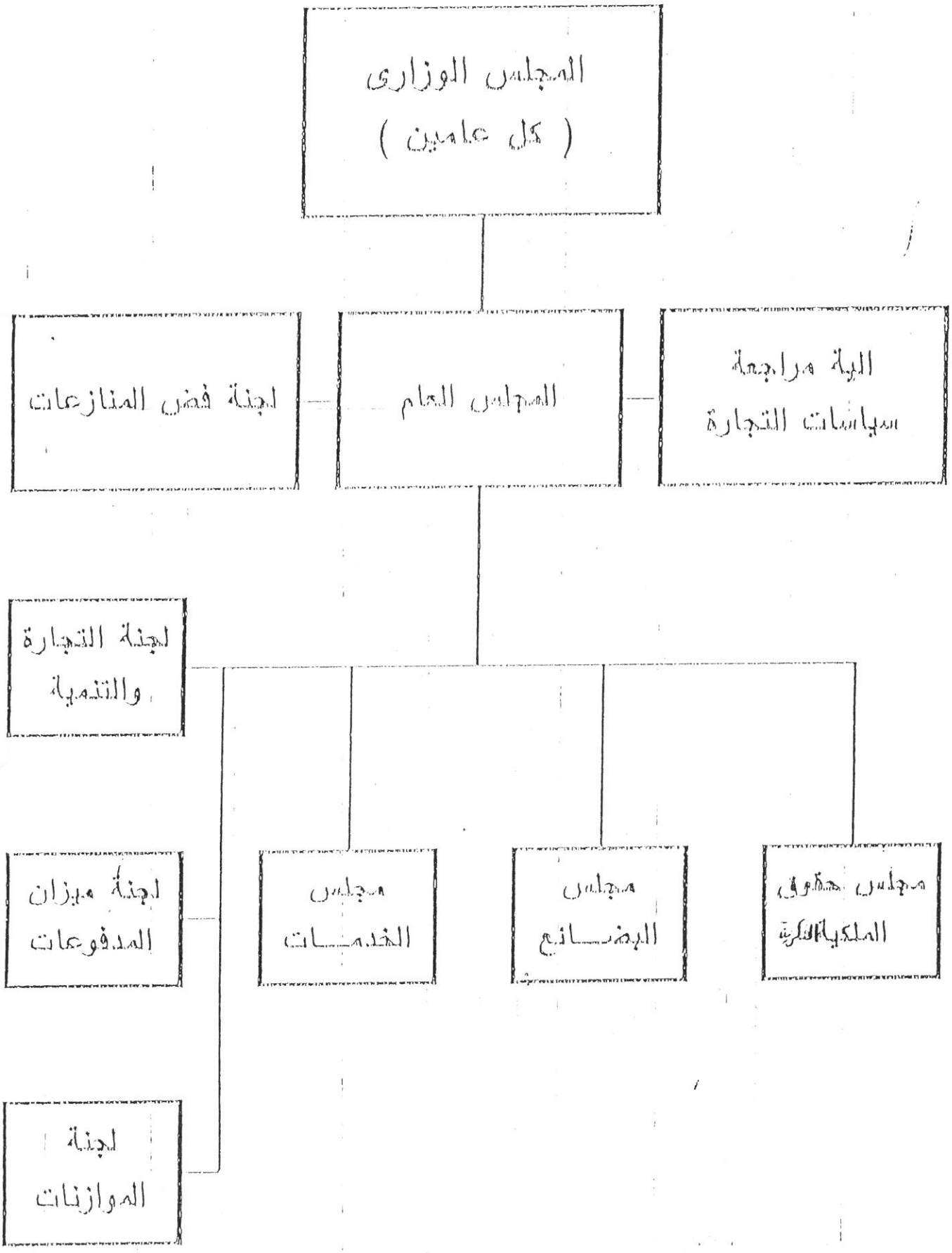

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٥

بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية
لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها
الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة اورجواى
للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف وجداول تعهدات
جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات
والموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية
بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية
كما ووفق على الاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة
نتائج جولة اورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف وجداول
تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات
والموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٤
، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٤١٥ هـ
الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٩٥ م

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ
(الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٩٥ م)